

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٥٤٢) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الاطلاع علي القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .

= وعلي القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة .

= وعلي القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني .

= وعلي مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة (قسم التخطيط) المؤرخة ٢٠١٣/١١/٢٨ بشأن

تخصيص مدرسة انترناشيونال بمدينة الغردقة .

= وعلي موافقتنا .

= وللصالح العام .

قرر

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الغردقة بمساحة ٢٠٠٠م^٢ فقط (عشرون ألف متر مربع لا غير)

بتقسيم النور لصالح مديرية التربية والتعليم بالبحر الأحمر وذلك لإقامة مدرسة

انترناشيونال عليها - على ضوء الكروكي المرفق والمصدق عليه منا .

المادة الثانية

يناط للوحدة المحلية لمدينة الغردقة تسليم الأرض المخصصة لصالح مديرية التربية والتعليم

على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة .

المادة الثالثة

علي الوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

مدير عام الشؤون القانونية

التوقيع
١٢/٢
٢٠١٢
لواء أ.ح / احمد عبد الله

محمد غانم محمد